قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه
وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة
من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان ارفى الربا عرض الرجل
المسلم وروى الطبراني في الاوسط من رواية عمر بن راشد وقد وثق
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الربا اثنان وسبعون بابا ادناهن مثل اتيان الرجل امه وان
ارفى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه والبزار بسند قوي من
ارفى الربا استطالة المرء في عرض اخيه واخرج ابو يعلى بسند صحيح
تدرون ارفى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ارفى
الربا عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا واخرج ابو داود من ارفى الربا الاستطالة عرض المسلم بغير حق
واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا ثنيف وسبعون
بابا اهونهن بابا من الربا مثل من ياتي امه في الاسلام ودرهم ربا اشد
من خمس وثلاثين زنية واشد الربا وارفى الربا واخبث الربا انتهاك
عرض المسلم وانتهاك حرمته الغير حق من الاحاديث فجعل فيها انتهاك
عرض المسلم من الربا بل من ارفى الربا واشده واخبثه ومعلوم ان انتهاك
عرض المسلم ليس من الربا الشرعي وفي الشرح الصغير للمناوي على الجامع
الصغير للسيوطي ما نصه وان ارفى الربا عرض الرجل المسلم من الوقيعة فيه
واستغابته لان فاعله حاول محاربة الشرع بفعله حيث قال فاذا نواجب
من الله ورسوله انتهى وقوله لان فاعله اي الربا اذ قوله فاذنوا بحرب
ثابت فيه دون الاستطالة في عرض المسلم وح فهو خال عن وجه مناسبته
الاستطالة في عرض المسلم للربا حتى صارت ارفى الربا وقد ظهر للفقير
في وجه المناسبة في ذلك ان الربا في بعض انواعه اكل مال المسلم بغير حق
والاستطالة في عرضه فيها اكل لحم ميتا كما اخبر الله تعالى به في القران واكل
لحم ميتا اقبح بحسب الحس من اكل ماله ولذلك صار افتياب ارفى الربا
واخبثه واشده وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين المال والعرض في الاحاديث
الصحيحة اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم

عليكم حرام

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وروى
مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وايضا لم ترد محاربة الله
في شيء من المعاصي الا الربا واهانة اولياء الله تعالى الاول في الاية
والثاني في صحيح البخاري في عدة احاديث فيمكن ان يقال المراد بالولي في
قوله من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقوله من عادى وليا فقد
آذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب لم عموم الولاية كما في قوله تعالى الله ولي
الذين امنوا فيشمل كل مسلم وغيبته من جملة معاداته واهانته فلا اختصاص لهما
بمحاربة الله تعالى جعلت الاستطالة في عرض المسلم من الربا وفي الزواجر
الشيخ ابن حجر ومحاربة الله ورسوله اللذين لم يرتبا على شيء من المعاصي
الا معاداة اولياء الله تعالى المقاربة للحتم هذه الجناية وقبحها انتهى وفيه
ان احاديث معاداة اولياء الله ليس فيها محاربة رسوله الا ان يقال انها
بمنزلة محاربة الله فهذه احتمالات في المراد من الحديث لعل اولها
اقربها لكونه ماخوذا من نفس الحديث ثم رايت شيخنا الشيخ حياة
قال في شرح الترهيب اي ان المرابي يرتكب بربا ثلاثة وسبعين
بابا من السوء والمعصية ايسرها اخفها في السوء مثل زنى وقال في شرح
حديث اخر بضع وسبعون بابا من الذنوب والشرك مثل ذلك
في كونه بضعا وسبعين بابا من المعصية وفسر في عدة احاديث الباب
بالحمل وهو الذنب وقال في حديث اهونهن بابا ذنبا مثل ذنب من
اتى جامع امه انتهى وهو كما ترى مؤيد ثم في حديث السوال اشكال لم اقف
من نبه عليه وهو ان ذلك الحديث يقتضي ان اخف ابواب الربا و
ايسرها في الاثم في رتبة اقبح الزنا وهو اتيان الام والمقرر في كلام
ائمتنا ان اقبح الكباير بعد الشرك تعمد قتل النفس بغير حق وليته
الزنا ويمكن ان يجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم طبيب ادواء المسلمين
فكان اذا راى في من يميل الى الربا زجر عنه وشدد بما تنفر عنه طباعهم
فتكون مجاهدة انفسهم حج في الاقلاع عن الربا اهم من مجاهدتهم في
الاقلاع عن الزنا لان نفوسهم لم تمل اليه وانما تميل الى الربا فلذا صلى الله
عليه وسلم في كل مقام مقال وعلى ذلك فاحمل الاحاديث التي ظاهرها
التنافي في اقبحية بعض الذنوب على بعض فوفق الحديث الصحيح الا
انبيكم بالكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا

واموالكم

Copyright Sharing Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)